يجوز الجمع بين الاباحة والتمليك لرجل واحد او لبعض المساكين دون البعض
او ان يعطي نوعا للبعض ونوعا للبعض قلت اما الاولى ففي التتارخانية اذا
غداه واعطاه مدا ففيه روايتان واقتصر في البدائع على الجواز لانه جمع بين
شيئين جائزين على الانفراد وان غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم
واعطاهم قيمة الغداء يجوز واما الثانية كما اذا ملك ثلاثين واطعم ثلاثين غدا
وعشا فهو جائز واما الثالثة فقال في الكافي ويجوز تكميل احدهما بالاخر
فان قلت هل المباح له هذا الطعام يستهلكه على ملك المبيح او على ملك نفسه
قلت اذا صار مالكا لا زال ملك المبيح عنه ولم يدخل في ملك آخر ذكره في البدائع
قيدنا بالاطعام لان الاباحة في الكسوة في كفارة اليمين لا تجوز كما لو اعار عشرة
مساكين كل مسكين ثوبا كذا في المحيط وجعل الفدية كالكفارة في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن الامام انه لا بد من التمليك لانها تنبئ عنه كفدية العبد
الجاني لا بد فيها من تمليك الارش قوله والشرط غداآن او عشاآن مشبعان
او عشا اي الشرط في طعام الاباحة اكلتان مشبعتان لكل مسكين والسحور
كالغداء فلو غداهم يومين او عشاهم كذلك او غداهم وسحرهم او سحرهم يومين
اجزاه ولو غدا ستين مسكينا وعشى ستين غيرهم لم يجزه الا ان يعيد على
احد النوعين منهم غدا او عشا ولو غدا واحدا وعشى آخر لم يجز وقيد بالشبع
لانه لو كان فيهم من هو شبعان قبل الاكل او صبي ليس بمراهق لا يجزيه واختلف
المشايخ فيه ومال الحلواني الى عدم الجواز واشار به الى انه لا معتبر بعد الشبع
الى مقدار الطعام حتى روي عن ابي حنيفة في كفارة اليمين لو قدم اربعة ارغفة
الى عشرة مساكين وشبعوا اجزاه وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف صاع كذا
في التتارخانية والى انه لا بد من الادام في خبز الشعير والذرة ليمكنهم الاستيفاء
الى الشبع بخلاف خبز البر وقد اختلف في جواز اطعام خبز الشعير بالادام
بناء على ان محمدا نص على خبز الشعير في الزيادات فقال البعض لا يجوز بخبز
الشعير وبعضهم جوزه مع الادام واليه مال الكرخي كما في التتارخانية وفي
البدائع لو اطعم مائة وعشرين مسكينا في يوم واحد اكلة واحدة مشبعة لم يجز
الا عن نصف الاطعام فان اعاده على ستين مسكينا اجزاه انتهى وفي البدا ج
او صى بان يكفر عنه فاطعم الوصي الغداء للعدد المنصوص عليه ثم ماتوا قبل
العشاء يستانف فيغدي ويعشي غيرهم لانه لا سبيل الى التفريق ولا يضمن
الوصي شيئا لانه غير متعد اذ لا صنع له في الموت انتهى وينبغي ان المكفر
اذا غدى العدد ثم غابوا ان ينتظر حضورهم او يعيد الغداء مع العشاء على عدد
غيرهم وينبغي في الوصي ان ينتظر لرجاء حضورهم وان اعطا فقيرا شهرين

مع

مع لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فتكرر الحاجة
حكما فكان تعددا حكما قيد بالتمليك لانه لو اطعم مسكينا غداء وعشاء ستين
يوما لا يجزيه في قول ابي يوسف الاخر كما في التتارخانية فيحتاج الى الفرق بين
الاباحة والتمليك في حق الواحد والحق ان لا فرق على المذهب لما في البدائع
لو اعطى طعام عشرة مساكين في كفارة اليمين في عشرة ايام لمسكين واحد
او غداء وعشاء عشرة ايام اجزاه عندنا وفي المصباح الخلة بالفتح الفقر والحاجة
قوله ولو في لا الا عن يومه اي لو اعطى فقيرا ثلاثين صاعا في يوم لا يجزيه الا
عن واحد لفقد التعدد حقيقة وحكما لعدم تجدد الحاجة اطلقه فشمل ما اذا
اعطاه بدفعة واحدة او متفرقا على الصحيح كما في المحيط وفي طعام الاباحة لا يجوز
في يوم واحد وان فرق بلا خلاف كما في التتارخانية والكسوة في كفارة اليمين
كالاطعام حتى لو اعطى مسكينا واحدا عشرة اثواب في عشرة ايام يجوز في كفارة
اليمين لتجدد الحاجة حكما باعتبار تجدد الزمان وفي البدائع في كفارة اليمين
لو غدا رجلا واحدا عشرين يوما او عشا واحدا عشرين يوما اجزاه عندنا
وفي المحيط لو اعطا مسكينا عن فدية صوم يومين عليه فعن ابي يوسف روايتان
في رواية يجزيه عنهما وفي رواية لا يجزيه قيل وهذا قول ابي حنيفة كما في
كفارة اليمين قوله ولا يستانف بوطئها في خلال الاطعام لان الله تعالى
انما شرط في التحرير والصوم ان يكون قبل التماس ولم يشترطه في الاطعام
ولا يحمل المطلق على المقيد وان وردا في حادثة واحدة بعد ان يكونا حكمين الا
انه يمنع من الوطء قبله لجواز ان يقدر على الصوم والاعتاق فتنتقل الكفارة
اليهما فيتبين ان الوطء كان حراما قوله ولو اطعم عن ظهارين ستين
فقيرا كل فقير صاعا صح عن واحد وعن الافطار صح عنهما لانه في الاول زاد
في قدر الواجب ونقص عن المحل فلا يجوز الا بقدر المحل لان النية في الجنس
الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة وكذلك لو اطعم عشرة مساكين عن
يمينين لكل مسكين صاعا فهو على هذا الخلاف كذا في البدائع اطلقه فشمل
ما اذا كان الظهاران لامرأتين او لواحدة والحاصل ان النقصان عن
العدد لا يجوز فالواجب في الظهارين اطعام مائة وعشرين فلا يجوز
صرف الواجب الى اقل كما لو اطعم ثلاثين مسكينا لكل واحد صاعا فانه لا
يكفي عن ظهار واحد والمراد بالمدفوع البر اذ لو كان تمرا او شعيرا فموضوع
المسألة اعطى لكل فقير صاعين وافاد من تقييد المسألة بان يكون
دفعها دفعة واحدة اما لو كان بدفعات جاز اتفاقا كما في الكافي فعلله
في المرة الثانية كمسكين آخر ورجح في فتح القدير قول محمد بانه كما يحتاج الى

مطلب الخلة بالفتح الفقر والحاجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)